الزكاة عند العلامة الحلي

الباحثة. دلال حسن حدوذ

أ.م.د. جمعة ثجيل عكلة الحمداني

كلية الآداب/ جامعة ذي قار

الملخص:

إنّ للزكاة في الإسلام أهمية كبيرة، فقد أورد العلامة الحلي العديد من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تبين كل ما يتعلق بالزكاة وأحكامها؛ لأنَّ الزكاة ليست فريضة تعبدية بحتة كالصلاة والصيام بل طبيعتها الاقتصادية والمالية يتوخى المسلم من فرضها تنظيم الاقتصاد وترتيب الحياه بشكل متوازن بلا تخمة ولا حرمان، لهذا وجب على الباحث ظان يبين دور الزكاة في معالجتها لمشاكل الفقر والحرمان من خلال توضيح أبعادها الاقتصادية الاجتماعية.

الكلمات المفتاحية: (الزكاة، النظام الاقتصادي، الأموال التجارية، التكافل الاجتماعي).

Zakat at the sign of ornaments

Researcher. Dalal Hassan Hadouz

dr. Juma Thajeel Akla Al-Hamdani

College of Arts, Dhi Qar University

Abstracts:

Zakat is of great importance in Islam. Allamah al-Hilli mentioned many Qur'anic verses and hadiths of the Prophet that show everything related to zakat and its rulings. Because zakat is not a purely devotional obligation such as prayer and fasting, but rather its economic and financial nature, the Muslim envisions its imposition to organize the economy and arrange life in a balanced manner without satiation or deprivation.

Keywords: (zakat, economic system, commercial funds, social solidarity).

المقدمة:

وهي احد اركان الاسلام لقول النبي (ص) : بني الاسلام على خمس : شهادة ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله ، واقامة الصلاة ، وايتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت.

وتجب على الفور فلا يجوز تاخيرها مع القدرة على ادائها لانها حق يصرف الى آدني توجهت المطالبة به ، فلم يجز تأخيرها ، كالوديعة ، ومن جحد وجوبها لجهله ، ومثله يجهل ذلك ، كحديث العهد بالاسلام، عرف ذلك ولم يحكم بكفره ، لانه معذور ، وان كان ممن لا يجهل مثله ذلك كفر ، وحكمه حكم المرتد ، لان وجوب الزكاة معلوم ضرورة ، فمن انكرها كذب الله ورسوله ، وان منعها معتقداً وجوبها اخذها الامام منه وعزره ، فان قدر عليه دون ماله استتابه ثلاثاً ، فان تاب واخرج ، والا قتل واخذت من ترطته ، وان لم يمكن اخذها الا بالقتال قاتله الامام.

الزكاة لغة واصطلاحاً :

تعد فريضة الزكاة من الفرائض التي شرعها الدين الاسلامي الحنيف ، وهي من اهم الموارد المالية للتكافل الاجتماعي ، قال ابن منظور[١] ان اصل الزكاة في اللغة الطهارة والنماء والبركة والمدح وكله قد استعمل في القرآن الكريم والحديث.

وقال آخر هي النمو اذ يقال زكى الزرع اذا نمى وزكي الفرد اذا صار زوجاً وقيل ايضاً ان الزكاة هي التطهير[٢].

اما في الاصطلاح : فتعني ما أخرجته من مالك لتطهره به والزكاة صفوة الشيء وزكاه اذا اخذ زكاته وتزكى أي تصدق فشبه اخراج المال زكوه من حيث تطهر ما يقي ولولا ذلك لكان حراماً من حيث فيه حقاً للمساكين[٣].

وقد وردت لفظة الزكاة في عدة صور منها قوله تعالى : ﴿ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَداً وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ﴾[٤].

تتفق الآراء ان الزكاة تعني تطهير النفس من الاثم والاعمال السيئة التي يقوم بها الانسان لذلك تعد من اركان الاسلام الرئيسة التي وضعها الله لنا.

منزلة الزكاة واهميتها تأريخياً

تعد الزكاة الركن الثالث من اركان الاسلام فهي أحد مباني الاسلام لحديث عبدالله بن عمر[٥] قال : قال رسول الله (ص) (بني الاسلام على خمس : شهادة ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت)[٦].

وتأتي الزكاة دائماً مقترنة بالصلاة ، وان اكبر دليل على اقترانهم جمعهم الله في عدة آيات قرآنية وهذا يدل على مدى علو مكانتها عند الله ، وجاء ذلك في قوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ﴾[٧].

وكذلك قوله تعالى : ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ﴾[٨].

وايضاً : ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللّهِ مَنْ آمَنَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلاَةَ وَآتَى الزَّكَاةَ﴾[٩].

وعن الامام الباقر (عليه السلام) قال : ((إن الله تبارك وتعالى قرن الزكاة بالصلاة فقال : (وأقيموا الصلاة وآتو الزكاة)[١٠] ، فمن أقام الصلاة ولم يؤت الزكاة فكأنه لم يقم الصلاة))[١١] ، وإن النبي (ص) اخرج جماعة من المسجد ، وقال لهم : ((قم يا فلان ، قم يا فلان ، أخرجوا من المسجد لا تصلوا فيه وأنتم لا تزكون))[١٢].

وعن الامام الصادق (ع) : قال : (من منع قيراطاً من الزكاة فليس بمؤمن ولا مسلم ولا كرامة ، وعنه : قال : من منع قيراطاً من الزكاة فليمت ان شاء يهودياً أو نصرانياً)[١٣].

وقد فرض الله الزكاة على عباده تطهيراً لهم وتزكية لأنفسهم وتحصيناً لأموالهم ونماءً لأرزاقهم ، وهي حق جعله الله للفقراء في أموال الاغنياء فإن منعوها غصبوهم حقهم.

وعن امير المؤمنين (ع) قال : (إن الله فرض في أموال الأغنياء أقوات الفقراء ، فما جاع فقير الا بما متع به غني)[١٤].

وتاريخياً : الزكاة شريعة الانبياء قبل ظهور الاسلام حيث فرضت قبل ظهور الاسلام كما تدل على ذلك الآيات القرآنية فقد ثبت ان اسماعيل (ع) كان يأمر اهله بالصلاة والزكاة ولقد اوحى الله الى اسحاق ويعقوب اقام الصلاة وايتاء الزكاة[١٥] بقوله تعالى : ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ

نَافِلَةً وَكُلّاً جَعَلْنَا صَالِحِينَ ۞ وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاء الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ﴾(١٦).

اما في الاسلام لقد فرضت في السنة الثانية من الهجرة ودليل فرضها الكتاب والسنة والاجماع وقد روي عن ابن عباس عن النبي (ص) لما بعث معاذ(١٧) الى اليمن قال (ادعهم الى الشهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله قد افترض عليهم صدقة في اموالهم تؤخذ من أغنياهم وترد على فقرائهم)(١٨).

وفي حديث اخر للرسول محمد (ص) قال (امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم وحسابهم على الله)(١٩) وبسبب اهمية الزكاة العظيمة في كتاب الله والسنة النبوية الشرفة جعلت من علماء الامة الاسلامية كافة يعلنون الاجماع على هذا الفرض المقدس ولا خلاف على ذلك في جميع المذاهب الاسلامية.

وتتمثل أهمية الزكاة في انها من محاسن الاسلام الذي جاء بالتكافل ، والتراحم ، والتعاطف ، والتعاون بين المسلمين ، وبالأمن ، والرخاء لهم ، فقد جعل الله الزكاة طهرة لصاحبها ، وتنمية حسية ومعنوية له ، واعانة من اصحابها لإخوانهم المستحقين لها. فالإسلام دين التكافل الاجتماعي ، حيث يكفل للمحتاج ما يعينه على حياته من اموال الزكاة.

قال الامام الصادق عليه السلام : ((قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، أحب الاعمال الى الله سرور تدخله على مؤمن تطرد عنه جوعته او تكشف عنه كربته))(٢٠).

وعن الامام الصادق عليه السلام أيضاً قال : ((من أدخل على مؤمن سروراً خلق الله تعالى من ذلك السرور خلفاً فيلقاه عند موته فيقول له أبشر يا ولي الله بكرامة من الله ورضوان ثم لايزال معه حتى يخله قبره ...))(٢١).

وعن عبدالله بن عمر قال : ان رجلاً جاء الى النبي (ص) فقال : يا رسول الله ، أي الاعمال احب الى الله ؟ فقال رسول الله (ص) : أحب الاعمال الى الله سرور تدخله على مسلم ، او يكشف عنه كربة او يقضي عنه ديناً ، او يطرد عنه جوعاً[٢٢].

وهذه الاحاديث الشريف تؤكد على الجانب التعبدي الاخلاقي الذي اكد عليه الدين الاسلامي في مشروعية الزكاة ، بل ان تأثير الزكاة وتأديتها من قبل الناس يوصلنا الى جانب علمي في الاقتصاد اليومي للمجتمع ، حيث تؤكد النظريات الحديثة ضرورة الانفاق ومحاربة الاكتناز ، إذ ان تحريك الاموال وعدم جمودها من الاسباب الت تؤدي الى انعاش الاقتصاد في أي مجتمع ، فمن خلال تحريك الاموال تحدث عمليات البيع والشراء وعمليات التبادل التجاري والتي تؤدي بدورها الى تنشيط حركة الاقتصاد وازدياد فرص العمل والقضاء على البطالة ، وهذا هو الجانب الاقتصادي المهم الذي من اجله شرعت الزكاة[٢٣].

وفضلاً عن ذلك فإن الزكاة تؤدي الى المودة بين الناس لان فيها احساناً ، والناس جبلوا على ان يحبوا من أحسن اليهم.

إن العلامة الحلي عندما ابتداء كتابه عن الزكاة وضع لها شروط عامة وهي اربعة :

الاول : البلوغ فلا تجب على الطفل[٢٤].

ثانياً : العقل فلا زكاة على المجنون وحكمه حكم الطفل[٢٥].

الثالث : الحرية ، فلا زكاة على المملوك[٢٦].

رابعاً : كمالية الملك[٢٧].

أجمع الفقهاء على وجوب الزكاة على الشروط التي ذكرها العلامة الحلي على المسلم البالغ وكذلك اجمع معظم العلماء الامامية اعتبار شرط الحرية في المكلف في دفع الزكاة ولا على الصبي والمجنون لانها عبادة فلا تتأدى الا بالاختيار تحقيقاً ونلاحظ ان مدى حرص الشريعة في الحفاظ على مال الصبي والمجنون ذكر الباحث عن الشيخ الطوسي بانه يقول فلا زكاة في الاموال الصامتة[٢٨] ؛ لأنها لا تنموا بنفسها لذلك وجبت في الزروع المواشي حتى يجد الصبي عند بلوغه والمجنون عند افاقته ما يكفيه من الاموال ليبدأ مشوار حياته[٢٩].

الشرائط الخاصة في الانعام

الانعام[٣٠] ولاسيما الابل انفع اموال العرب واعظمها ولهذا عنيت السنة ببيان انصابها والمقادير الواجبة فيها[٣١] قال تعالى : ﴿وَالأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ۞ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ۞ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُواْ بَالِغِيهِ إِلاَّ بِشِقِّ الأَنفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَؤُوفٌ رَّحِيمٌ﴾[٣٢].

هناك العديد من الشروط لوجوب زكاة الانعام أشار اليها العلامة الحلي سوف نذكرها بالتفصيل :

١. ان تبلغ النصاب[٣٣] وهو القدر الذي اذا بلغه المال وجبت فيه الزكاة وما دونه عفو[٣٤] فنصاب زكاة الابل تبلغ خمساً ونصاب الغنم يبلغ اربعين شاة ، لقول الامام الصادق (ع) : (في الشاة في كل اربعين شاة شاة وليس فيما دون اربعين شيء)[٣٥].

٢. الحول : لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول او اشتراط الحول.

لان الزكاة لا تؤخذ الا من نماء العين وهو بمرور الزمن جرت العادة بتحديد حول كامل[٣٦].

٣. السوم : السائمة جمع سوائم ، هي الماشية التي ترسل للرعي أي ترعى بنفسها ، ولا تعلَّف[٣٧] فلا زكاة في معلوفة ولو يوما في اثناء الحول[٣٨].

وعن حديث الرسول (ص) (في كل ابل سائمة في كل اربعين ابنة لبون)[٣٩].

٤. الا يكون من العوامل[٤٠] والعوامل المعدة للعمل أي التي يستخدمها مالكها في الاعمال اليومية سواء اكانت في الحرث او سقي او حمل الاثقال[٤١].

لذا توافق العلامة الحلي في قوله عن زكاة الحيوانات في مسألة السوم والحول مع الامام الشافعي[٤٢] والامام احمد[٤٣] والقدري[٤٤].

وقد ذكر العلامة الحلي زكاة الانعام بشيء من التفصيل ، والسبب في ذلك هو لما تحمله من اهمية في الحياة اليومية في المجتمع الاسلامي ومن خلالها تمكنوا مواجهة الحياة القاسية.

زكاة الابل : ناقش العلامة الحلي زكاة الابل فنصابها اثنا عشر فخمسة في كل واحد من خمس شاة ثم ست وعشرون وفيه بنت مخاض[٤٥] وهي ما دخل في الثانية وأمها ماخض أي حامل ويجزى عنها ابن اللبون[٤٦].

ولقد اورد الشيخ الطوسي في الاستبصار[٤٧] هذا عن الامام جعفر الصادق (ع) قال في خمس قلائص[٤٨] شاة وليس فيما دون الخمس شيء وفي عشر شاتان وفي خمس عشر ثلاث شياة وفي عشرين اربع شياة وفي خمس وعشرين خمس شياه وفي ست وعشرين ابنة مخاض وهذا يعني ان ليس بين الخمس والعشرين والست والعشرين وقد انفرد علماء الامامية بذلك الفرض لكن الشيخ الكليني يتعارض مع العلامة الحلي في مسألة ابنة مخاض في نصاب الخمس والعشرين من الابل حيث يقول : ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمساً وثلاثين[٤٩].

ثم اكمل العلامة الحلي حديثه ان زادت الابل عن ست وثلاثون وفيه بنت لبون وهي ما دخلت في الثالثة ثم ست واربعون وهي ما دخلت في الرابعة ثم احدى وستون ما دخلت في الخامسة[٥٠] ويتفق مع العلامة الحلي في هذا التقسيم مع الحر العاملي[٥١] وابو حنيفة[٥٢] والشيخ البحراني[٥٣].

زكاة البقر : فنصابها اثنان وثلاثون وفيه تبيع[٥٤] او تبيعة وهو ما اكمل له حول واربعون وفيه مسنة وهي ما كمل لها حولان ولا يجزى المسن ويجزى عن التبعية[٥٥] ويكون العلامة الحلي[٥٦] قد اتفق في حديثه هذا مع الامام مالك[٥٧] والشافعي[٥٨].

زكاة الغنم : واصل العلامة الحلي حديثه عن زكاة الغنم وقال فنصابها خمسة واربعون وفيها شاة ثم مائة واحدى وعشرين فيها شاتان ثم مائتان وواحدة فيه ثلاث شياه ثم ثلاثمائة وواحدة فيه اربع شياه ثم اربعمائة ففي كل مائة شاة[٥٩].

ونستدل في ذلك على حديث النبي (ص) (ففي صدقة الغنم في سائمها اذا كانت اربعين الى عشرين ومائة شاة فاذا زادت على العشرين ومائة الى مائتين فشاتان فاذا زادت عن مائتين الى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه فاذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة)[٦٠].

زكاة الخيل : ذكر العلامة الحلي ان زكاة الخيل مستحب فيها الزكاة بشرط الانوثة والسوم والحول ففي كل فرس عتيق ديناران في كل حول[٦١] يتفق معه في ذلك الامام أبي حنيفة الا انه يخالفه في المقدار اذ قال الكاساني[٦٢] (اذا كانت الخيل سائمة ذكوراً واناثاً نصابها بالخيار ان شاة اعطى عن كل فرس ديناراً وان شاء قوامها واعطى عن كل مائتي درهم خمسة دراهم).

زكاة النقدين: الذهب والفضة او ما يقوم مقامهما من العملات الورقية او النحاسية المستعملة الان ويقال ايضا للذهب والفضة النقدان وجمعها نقود والنقد هو العملة من الذهب والفضة او ما يقوم مقامها من العملات المستعملة بين الناس في البيع والشراء وانواع المنافع والمصالح ، وان زكاة الفضة والذهب وردت في كتاب الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ۞ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾[٦٣].

يذكر العلامة الحلي ان زكاة النقدين:

١. الذهب نصابان ، عشرون مثقالاً ففيه نصف دينار وكلما زاد اربعة وفيها قيراطان وهكذا دائماً ولا زكاة فيما نقص عنهما وان خرج بالتام[٦٤] وقال الامام ابن المنذر (واجمعوا على ان الذهب اذا كان عشرين مثقالاً وقيمتها مائتا درهم ان الزكاة تجب فيه[٦٥].

اما زكاة الفضة فلها نصابان ايضاً لكل مائتا درهم ففيه خمسة دراهم ثم كل اربعون ففيها درهم ولا زكاة فيما نقص عنهما ولو حبة[٦٦] واتفق مع العلامة الحلي في هذا القول الطحاوي[٦٧] والطوسي[٦٨].

وذكر العلامة الحلي[٦٩] ان المثاقيل لم تختلف في الجاهلية ولا في الاسلام اما الدراهم فأنها مختلفة الاوزان فكانت في صدر الاسلام صنفين : سوداء وطبرية ، وكانت السود كل درهم ثمانية دوانيق ، فجمعا في الاسلام وجعلا درهمين متساويين ، واستقر الامر في الاسلام على ان الوزن الدرهم ستة دوانيق[٧٠].

وأكد العلامة الحلي[٧١] : اذا نقص في اثناء الحول او بادله بجنسه او بغيره او اجتمع نصاب النقدين اذا كان حلياً محرماً او محللاً او آنية او آلة او سبائك وان فعل ذلك قبل الحول فلا زكاة وبعده تجب.

ونستدل على حقيقة هذا الكلام من قول الائمة عليهم السلام (ليس في سبائك الذهب ونقار الفضة شيء من الزكاة)[٧٢].

الزكاة في المال التجاري :

التبادل التجاري هو نشاط اقتصادي حاصل في كل المجتمعات البشرية ، وتاريخياً فإن التجارة هي من العوامل الاقتصادية التي تنمي العلاقات البشرية على كل الاصعدة ، فكثير من الدول والمجتمعات كانت علاقاتها قائمة على أساس التبادل التجاري والمنفعة المشتركة ، والتجارة تعد من الاعمال المهمة التي مارسها العرب منذ عصور الجاهلية الى يومنا هذا ، حيث كان الرسول الاكرم (ص) من اوائل الذين عملوا في التجارة وهو لايزال في سن مبكرة من خلال رحلاته الى الشام مع عمه ابو طالب وهو في عمر (١٢) عاماً[٧٣].

والناظر للشريعة الاسلامية يرى فيها ان العمل التجاري هو ضرب من ضروب العبادة ، وان الانسان ما خلق الا ليعمل ، فإن عبد الله ، فهو عابد ، وان سعى في رزقه فهو عابد ، والعمل التجاري هو ابرز هذه الاعمال ، لقول الامام الصادق عليه السلام : ((تسعة أعشار الرزق في التجارة))[٧٤].

وقد حرّم الاسلام اكتناز الاموال والنقود واحتجازها عن مجالات التداول اليومي ، حيث انها واسطة التبادل وتحريك الطاقات والموارد فهي بمثابة الدم للحياة الاقتصادية[٧٥].

والمعاملات التجارية على اختلاف انواعها واصنافها لا تسلم من وقوع غبن او ضرر ولو يسير او غير مقصود ويصعب التحرز منه فلا يكاد يسلم احد من التجار من الوقوع فيه مهما بلغ في الاحتياط فعن قيس بن ابي غرزة[٧٦] قال خرج علينا رسول (ص) ونحن نسمى السماسرة فقال (يا معشر التجار ان الشيطان والاثم يحضران البيع فثوبوا بيعكم بالصدقة)[٧٧].

ويعرف العلامة الحلي مال التجارة بانها : هو المملوك بعقد مفاوضة للاكتساب عند التملك فلا يستحب في الميراث ولا الهبة ولا يقصد به القينة [٧٨] ابتداء او انتهاء ولا يرجع بالعيب ولا عرض الخلع ولا النكاح ولا ما قصد به الاكتساب بعد التملك[٧٩].

ويبين الشافعي[٨٠] : الفرق في ما يجب فيه الزكاة وما لا تجب فيه العروض التي لم تشر للتجارة من الاموال ليس فيها زكاة بأنفسها فمن كانت له دور او حمامات لعلة او غيرها او ثياب كثرت او قلت او رقيق كثر او قل فلا زكاة فيها وكذلك لا زكاة في غلاتها حتى يحول عليها الحول في يدي مالكها وكذلك كتابة المكاتب وغيره لا زكاة فيها الا بالحول له وكذلك كل مال كان ليس بماشية ولا حرث ولا ذهب ولا فضة يحتاج اليه او يستغني او يستغل مال غلة منه او يدخره او لا يريد شيء فيه التجارة فلا زكاة عليه في شيء منه بقيمة ولا في غلته ولا في ثمنه لو باعه الا ان يبيعه او يستغله ذهبا او ورقاً.

يقول العلامة الحلي[٨١] : (الذي عليه اكثر علمائنا إستحباب الزكاة في أموال التجارة ، وقال الشاذ منهم بالوجوب) واستشهد العلامة الحلي على ذلك بقول الامام الباقر عليه السلام : يا زرارة[٨٢] إن ابا ذر وعثمان تنازعا عل عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال عثمان : كل مال من ذهب او فضة يدار ويعمل به ويتجر به ففيه الزكاة اذا حال عليه الحول ، فقال ابو ذر : أما ما اتجر به او دير وعمل به فليس فيه زكاة ، إنما الزكاة فيه اذا كان ركازاً أو كنزاً موضوعاً فاذا حال عليه الحول ففيه الزكاة ، واختصما في ذلك الى رسول الله(ص) فقال : القول ما قال ابو ذر[٨٣].

وفيما يخص زكاة الزروع وتحديد مقاديرها ، فإن العلامة الحلي[٨٤] يرى وجود مقدارين للزكاة فيما تنتج الارض من الزروع ، هما العشر ونصف العشر ، فيقول : فأما الطعام ، فالعشر فيما سقت السماء ، واما ما سقي بالغرب[٨٥] او الدوالي[٨٦] فإنما عيه نصف العشر[٧٨]. ولم يرد هذا النص عند العلامة الحلي في كتابه قواعد الاحكام.

وفي كتاب عمرو بن حزم[٨٨] الذي كتبه له رسول الله صلى الله وعليه وآله وسلم : ((ما سقت السماء ففيه العشر وما سقي بنضح أو غرب ففيه نصف العشر إذا بلغ خمسة اوسق))[٨٩].

زكاة الغلات :

تعد الزراعة من العوامل المهمة في الحياة الاقتصادية لان المجتمع يقوم عليها دونها لا يمكن للمجتمع ان يكمل حياته لذلك يجب ادامتها لسد حاجات المجتمع ونزول الايات القرآنية.

من اجل هذا ولتأثيرها المباشر على حياة الناس ، ولكي يصل المجتمع الى تنظيم اجتماعي عادل يقلل من حالات الحرمان التي تمس فئات عديدة من ابناء المجتمع الاسلامي ، فقد فرضت الزكاة على الزراعة ومحاصيلها لقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ﴾[٩٠].

يذكر العلامة الحلي ان زكاة الغلات لها نصاب واحد وهو بلوغ خمسة اوسق[٩١] كل وسق ستون صاعاً كل صاع اربعة امداد كل مد رطلان وربع العراقي ورطل نصف المدني[٩٢] وتأكيداً لحديث العلامة الحلي اكد الشيخ الطوسي[٩٣] بقوله لا زكاة في شيء من الغلات حتى تبلغ خمسة اوسق ثم اكمل حديثه[٩٤] مقدار الوسق بقوله : كل وسق ستون صاعاً وكل صاع تسعة ارطال بالعراقي ، وان لا اختلاف بين العلماء في مقدار الوسق بانه ستون صاعاً لكن الاختلاف دائماً في الصاع كان اختلاف العلامة مع مالك[٩٥] والطوسي[٩٦] والامام احمد[٩٧] في مقدار الصاع.

روي عن النبي (ص) انه قال : ((لا زكاة في شيء من الحدث حتى يبلغ خمسة أوسق، فاذا بلغ خمسة أوسق ففيه الصدقة ...))[٩٨].

مستحقو الزكاة :

بيَّن الله جل وعلا مستحقو الزكاة في كتابه الكريم ، وهم ثمانية أصناف في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[٩٩].

إن مشكلة الفقر والفقير لا تقل خطورة عن بقية المشاكل التي تهدد كيان المجتمع وتنخر فيه ، لذلك تصدى لها الاسلام ، فأولاها إهتماماً خاصاً ، فكان صنف الفقراء والمساكين هم أول الاصناف الذين خصهم الله تعالى بالزكاة.

الصنف الأول والثاني هم الفقراء والمساكين وهم المحتاجون الذين لا يجدون كفايتهم[١٠٠]، والفقراء والمساكين هم أجدر الناس بالصدقات ، كما جعل الله لهم حقاً في الغنيمة والفيء[١٠١].

واختلف العلماء في تحديد معنى الفقراء والمساكين ، فإذا أطلق لفظ الفقراء منفرداً دخل فيه المساكين ، وإذا أطلق المساكين منفرداً دخل فيه الفقراء ، واذا جع بينهما في كلام واحد تميز كل منهما بمعنى خاص يختلف عن الاخر[١٠٢] ، ولكن ليس هناك من فرق بين الفقراء والمساكين من حيث الحاجة والفاقة[١٠٣].

وحين سُئل الامام الصادق عليه السلام عن الفقراء والمساكين قال : ((الفقير الذي لا يسأل والمسكين أجهد منه))[١٠٤].

إنَّ اهتمام القرآن الكريم بشريحة الفقراء والمساكين بسبب انهم يحتلون الجزء الاكبر في المجتمع لذلك يجب القيام في مساعدتهم ، لان مشكلة الفقر هي المشكلة الاكبر في المجتمعات الانسانية جميعاً.

أما الصنف الثالث : العاملون عليها وهم السعاة في جباية الصدقة ويتخير الامام بين الجعالة والاجرة عن مدة معينة[١٠٥].

والعاملون عليها يكون عملهم بنفس الجهاز الاداري الذي وكل اليه جمع الزكاة من الاغنياء حتى يرد الى الفقراء[١٠٦].

والصنف الرابع : المؤلفة قلوبهم يذكر العلامة بانهم قسمان كفار يستمالون الى الجهاد او الى الاسلام او انهم مسلمون في الاطراف اذا اعطوا منعوا الكفار من الدخول واما مسلمون اذا اعطوا اخذوا الزكاة من مانعيها[١٠٧] وان نصيبهم من الزكاة ما يحصل به التأليف لترغيبهم في الاسلام او كف شرهم او قوة ايمانهم او اسلام نظيرهم لدخولهم في عموم قوله تعالى (المؤلفة قلوبهم)[١٠٨].

أما الخامس : في الرقاب ويقصد هم ثلاثة المكاتبون والعبيد تحت الشدة حتى يعتقوا والعبد يشترى اذا كان في شدة جوز العلماء شراء عبد مؤمن اذا كان في شدة ويعتق[١٠٩].

والسادس : الغارمون وهم المدينون في غير معصية[١١٠] وهذا يدل ان الاسلام يرفض ان يساعد الذين يتورطون في ديون فيها معصية لله.

والسابع : في سبيل الله ، وهو كل مصلحة كبناء القناطر وعمارة المسجد واعانة الزائر والحاج ومساعدة المجاهدين ويسقط سهم المؤلفة والساعي والغازي حال الغيبة الا مع الحاجة الى الجهاد[١١١] بل ذهل بعض العلماء الى ان في سبيل الله يشمل تخليص المؤمنين من الظالمين واصلاح ذات البين وقضاء الديون عن الاموات وبناء القناطر وجميع المصالح العامة[١١٢].

بينما الثامن هو : ابن السبيل هو المنقطع به وان كان غنيا في بلده[١١٣] فهذا يعطى من الصدقة نظراً لفقره العارض ويشترط ان يكون سفره في غير معصية[١١٤].

زكاة الفطرة :

الفطر : اسم مصدر من قولك أفطر الصائم يفطر افطاراً لان المصدر منه الافطار وهذا يراد بها الصدقة عن البدن والنفس واضافة الزكاة الى الفطر من اضافة الشيء الى سببه ، لان الفطر من رمضان بسبب وجوبها فأضيفت اليه لوجوبها في قوله تعالى : ﴿فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾[١١٥][١١٦].

السبب في تشريعها :

١. طهارة للصائم وطعام للمسكين.

٢. طهارة للصائم من اللغو والرفث.

٣. اطعام المساكين واعنائهم عن المسالة.

٤. ادخال السرور والبهجة الى نفوسهم[١١٧].

السنة التي فرضت بها الزكاة :

شرعت زكاة الفطرة في شعبان من السنة الثانية للهجرة[١١٨].

فعن قيس بن سعد[١١٩] قال : (امرنا رسول الله (ص) بصدقة الفطر قبل ان تنزل الزكاة، فلنا نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعلها)[١٢٠] ، وقول الامام الصادق عليه السلام : (نزلت الزكاة وليس للناس اموال وانما كانت الفطرة)[١٢١].

يذكر لنا العلامة الحلي : ان المكلف بها يجب ان يكون كامل حر غني ، فلا تجب على الطفل ولا المجنون ولا على العبد ولا على من لا يملك قوت سنة له ولعياله[١٢٢].

يؤيد العلامة الحلي في كلامه ابن حزم[١٢٣] والشافعي[١٢٤] وان العلامة الحلي اكمل عن زكاة الفطرة بانها تجب على الكافر وتسقط بإسلامه وكذلك لا تسقط عن المرتد بالإسلام[١٢٥]. وهنا يعارضه الشيخ الكليني[١٢٦] بانه يجب ان تكون على كل مسلم وكافر حتى لو اسلم الكافر عليه زكاة الفطرة وتاكيداً لكلام الكليني قول الامام الصادق عليه السلام (الفطرة على الصغير والكبير والحر والعبد)[١٢٧].

مقادير الزكاة :

الواجب هو صاع مما يقتات كالحنطة والشعير والتمر والزبيب والارز واللبن والدقيق والخبز والافضل التمر ثم الزبيب ثم غالب القوت[١٢٨] وبهذا القول يكون العلامة الحلي قد اتفق مع الامام احمد بن حنبل بجواز اخراج الحنطة والشعير واللبن والارز وان عدم وجود هذه الاصناف يمكن ان تخرج اثمانها بقيمة الوقت ذهباً او فضة ان لم يكن به بأس[١٢٩]. بينما يرى ابن حزم[١٣٠] ان زكاة الفطر هي صاع من تمر او صاع من شعير فقط ولا يجزي قمح ولا دقيق قمح او شعير او خبز.

ولقد اختلف العلماء في مقدار الصاع فعند ابي حنيفة ثمانية ارطال بالعراق وقال ابو يوسف خمسة ارطال وثلث رطل وهو قول الشافعي[١٣١].

وقت الاخراج :

يجب استخراج زكاة الفطرة بغروب الشمس ليلة الفطر ولا يجوز تقديمها على الهلال الا قرضا ويجوز تأخيرها بل يستحب الى قبل صلاح العيد ويحرم بعده ثم ان عزلها وخرج الوقت

اخرجها واجبا بنية الاداء ويكون مستحقها وهو مستحق الزكاة المال ويستحب اختصاص القرابة ثم الجيران[١٣٢].

ويضيف لنا ابن حزم عن زكاة الفطر (اذا اكمل الجنين في بطن امه مئة وعشرين يوماً قبل انصداع الفجر من ليلة وجب ان تؤدى عنه صدقة الفطر)[١٣٣] وقد ذكر الشوكاني[١٣٤] (ان ابن المنذر نقل الاجماع على انها لا تجب عن الجنين وكان يستحبه ولا يوجبه).

الخاتمة:

هي ركن من اركان الاسلام فهي الركن الثالث نمن اركانه واحد اعمدة الدين ، ومن اهم الركائز التي نرتكز عليها ، كما جاء في حديث الرسول (ص) (... وإيتاء الزكاة ...) ، فهي منن اعظم الشعائر والعبادات ، والزكاة في الاسلام فريضة من اعظم الفرائض التي تزكي النفس وتطهرها ، كما قال تعالى في محكم كتابه : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾.

فقد امر الله بها في كتابه الكريم وسنة نبيه محمد (ص) وجاءت مقترنة بالصلاة في اكثر من آية بالقرآن الكريم : ﴿وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُواْ لأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللّهِ إِنَّ اللّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾.

الهوامش:

(١) لسان العرب ، ج١٤ ، ص٣٥٨.

(٢) رحيم الجبوري ، الجوانب الاقتصادية في كتاب النهاية في مجرد الفقه والفتاوي للشيخ الطوسي ، ص٥٨.

(٣) المصدر نفسه ، ص٥٨.

(٤) سورة النور ، الآية : ٢١.

(٥) عبدالله بن عمر بن الخطاب بن نفيل من بني عدي بن كعب قال ابن حجر ولادته كانت السنة الثانية بعد المبعث لأنه ثبت ان كان يوم بدر ابن ثلاث عشر سنة وكانت بدر بعد البعثة بخمس سنوات ولد في مكة واعتنق مع أبيه الاسلام وقد كانت وفاته بمكة سنة ثلاث وسبعين بعد مقتل ابن الزبير بثلاثة اشهر وذكر وفاته في شهر ذي الحجة. ينظر : ابن حجر ،ذ الاصابة ، ج٤ ، ص٣١٢ ؛ ابو نعيم الاصفهاني ، حلية الاولياء ، ج١ ، ص٢٩٤؛ النووي ، تهذيب الاسماء واللغات ، ج١ ، ص٢٨٠.

(٦) العلامة الحلي ، تذكرة الفقهاء ، ج٧ ، ص٩.

(٧) سورة البقرة ، الآية : ٢٧٧.

(٨) سورة التوبة ، الآية : ٥.

(٩) سورة التوبة ، الآية : ١٨.

(١٠) الكليني ، الكافي ، ج٣ ، ص٥٠٦ ؛ الحر العاملي ، وسائل الشيعة ، ج٩ ، ص٢٢.

(١١) الكليني ، الكافي ، ج٣ ، ص٥٠٦ ؛ الصدوق ، من لا يحضره الفقيه ، ج٢ ، ص١٠ ؛ الحر العاملي ، هداية الامة الى احكام الائمة ، ج٤ ، ص٨.

(١٢) الصدوق ، من لا يحضره الفقيه ، ج٢ ، ص١٩٣.

(١٣) الفيض الكاشاني ، الوافي ، ج١٠ ، ص٣٧.

(١٤) الفتال النيسابوري ، روضة الواعظين ، ص٤٥٤ ؛ الحر العاملي ، وسائل الشيعة ، ج٩ ، ص٢٩.

(١٥) محمد ، قطب ، النظم المالية في الاسلام ، ص٤٥.

(١٦) سورة الانبياء ، الآية : ٧٢ - ٧٣.

(١٧) معاذ بن جبل : معاذ بن جبل بن اوس ابو عبد الرحمن الخزرجي المدني البدري ، صحابي جليل ، وصف بانه مقدام العلماء وامام الحكماء ، توفي بسبب مرض الطاعون سنة ١٨هـ. ينظر : الاصفهاني ، حلية الاولياء ، ص١٢٢ ؛ ابن عبد البر ، جامع بيان العلم وفضله ، ص١٩٠.

(١٨) البخاري ، صحيح البخاري ، ج٢ ، ص١٠٨ ؛ مسلم ، صحيح مسلم ، ج١ ، ص٣٧ ؛ الترمذي ، سنن الترمذي، ج٢ ، ص٦٩.

(١٩) البخاري ، صحيح البخاري ، ج١ ، ص١٩٨.

(٢٠) الفيض الكاشاني ، الوافي ، ج٥ ، ص٦٥٦ ؛ الحر العاملي ، وسائل الشيعة ، ج١٦ ، ص٣٥٣.

(٢١) الكليني ، الكافي ، ج٢ ، ص١٩١.

(٢٢) الطبراني ، المعجم الاوسط ، ج٦ ، ص١٢٩ ؛ المعجم الصغير ، ج٢ ، ص٣٥ ؛ الهيثمي ، مجمع الزوائد ، ج٨، ص١٩١ ؛ المتقي الهندي ، كنز العمال ، ج٦ ، ص٥٩٥.

(٢٣) الحمداني ، الفكر الاقتصادي ، ص١٩٨.

(٢٤) العلامة الحلي ، قواعد الاحكام ، ج١ ، ص٣٢٩.

(٢٥) المصدر نفسه ، ج١ ، ص٣٢٩.

(٢٦) المصدر نفسه ، ج١ ، ص٣٢٩.

(٢٧) المصدر نفسه ، ج١ ، ص٣٢٩.

(٢٨) الاموال الصامتة : مثل الضياع والعقار وغيرهما. ينظر : حبيب الله الهاشمي الخوئي ، منهاج البراعة في شرح نهج البلاغة ، ج١٧ ، ص١٣٩.

(٢٩) رحيم الجبوري ، الجوانب الاقتصادية في كتاب النهاية في مجرد الفقه والفتاوي للشيخ الطوسي ، ص٥٩ - ٦١.

(٣٠) الانعام : مفردها النعم وبفتح النون والعين ، والنعم الابل خاصة فاذا قيل الانعام دخل فيها البقر والغنم. ينظر : قلعجي ، معجم لغة الفقهاء ، ص١٧٩.

(٣١) الحمداني ، الفكر الاقتصادي للائمة الاطهار ، ص٢٥٨.

(٣٢) سورة النحل ، الآية : ٥ . ٧.

(٣٣) العلامة الحلي ، قواعد الاحكام ، ج١ ، ص٢٣٢.

(٣٤) محمد قطب ، النظم المالية في الاسلام ، ص٤٨.

(٣٥) الكليني ، الكافي ، ج٣ ، ص٣٥٣.

(٣٦) العلامة الحلي ، قواعد الاحكام ، ج١ ، ص٢٣٢ ؛ محمد قطب ، النظم المالية في الاسلام ، ص٤٨.

(٣٧) سعدي ابو حبيب ، القاموس الفقهي ، ص١٨٧.

(٣٨) العلامة الحلي ، قواعد الاحكام ، ج١ ، ص٣٣٤.

(٣٩) ابن حزم ، المحلى ، ج٦ ، ص٥٧ ؛ الشوكاني ، نيل الاوطار ، ج٤ ، ص١٧٩.

(٤٠) النسفي ، طلبة الطلبة ، ص٩١.

(٤١) سعيد القحطاني ، زكاة بهيمة الانعام السائمة ، ص٥.

(٤٢) الام ، ج٢ ، ص٢.

(٤٣) ابن تيمية ، المحرر ، ج١ ، ص١١٤.

(٤٤) مختصر القدوري ، ص٢٢.

(٤٥) بنت مخاض : الذكر ابن مخاض وهو صغير الابل الذي يدخل في السنة الثانية من العمر وسمي ابن مخاض لان امه قد حملت وتتمخض بمولود في بطنها وكل حامل ضربها الطلق. ينظر : الخوارزمي ، مفاتيح العلوم ، ص١٠ ؛ والصحاح ، ج٣ ، ص١١٠٥.

(٤٦) العلامة الحلي ، قواعد الاحكام ، ج١ ، ص٣٣٦.

(٤٧) ج٢ ، ص٢٨ ؛ الخلاف ، ج١ ، ص٢٧٠.

(٤٨) القلائص : القلوص من النوق الشابة وجمعها قلص قلائص وقيل ما يركب من اناثها الى ان تستتثني. ينظر : الرازي ، مختار الصحاح ، ص٥٤٨ ؛ الفيروزابادي ، القاموس المحيط ، ص٥٨٠ ؛ ابن الاثير ، النهاية ، ج٣ ، ص١١٥٧.

(٤٩) ينظر : الكافي ، ج٣ ، ص٣٥٣.

(٥٠) العلامة الحلي ، قواعد الاحكام ، ج١ ، ص٣٣٦.

(٥١) وسائل الشيعة ، ج٩ ، ص١٠٩.

(٥٢) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج٢ ، ص٢٦.

(٥٣) الحدائق الناظرة ، ج١٢ ، ص٤٣.

(٥٤) تبيع : وتعني البقر لها من العمر سنتان او تبع قرنه اذنه. ينظر : الطوسي ، الاقتصاد ، ص٤٢٣.

(٥٥) المالكي ، المعونة ، ج١ ، ص٢٣١.

(٥٦) العلامة الحلي ، نهاية الاحكام ، ج٢ ، ص٣٢٧.

(٥٧) الام ، ج٢ ، ص٩.

(٥٨) المفتي ، ج٢ ، ص٥٩١ - ٥٦٠.

(٥٩) العلامة الحلي ، قواعد الاحكام ، ج١ ، ص٣٤٦

(٦٠) البخاري ، صحيح البخاري ، ج١ ، ص١٩٦.

(٦١) العلامة الحلي ، قواعد الاحكام ، ج١ ، ص٣٤٦.

(٦٢) بدائع الصنائع ، ج٢ ، ص٣٤ ؛ وينظر : المرغيناني ، الهداية ، ج١ ، ص١٠٠.

(٦٣) سورة التوبة ، الآية : ٣٤ - ٣٥.

(٦٤) العلامة الحلي ، قواعد الاحكام ، ج١ ، ص٣٣٩.

(٦٥) سعيد القحطاني ، زكاة الاثمان ، الذهب والفضة والعملات المعدنية الورقية ، ص٥.

(٦٦) العلامة الحلي ، قواعد الاحكام ، ج١ ، ص٣٣٩ ؛ تذكرة الفقهاء ، ج٥ ، ص١٢١.

(٦٧) مختصر الطحاوي ، ص٤٧.

(٦٨) الطوسي ، النهاية ، ص١٧٨.

(٦٩) قواعد الاحكام ، ج١ ، ص٣٣٩.

(٧٠) دوانيق : الدانق ، معرب وهو سدس الدرهم وهو عند اليونان حبتا خرنوب لان الدرهم الاسلامي ست عشر خرنوب. ينظر : الكرباسي ، النقود والمكاييل والاوزان في معجمات العربية ، مجلة مركز دراسات الكوفة ، عدد ، ٢٠٠٧ ، ص٢١٤.

(٧١) العلامة الحلي ، قواعد الاحكام ، ج١ ، ص٣٣٩.

(٧٢) الكليني ، فروع الكافي ، ج٣ ، ص٣٤٣.

(٧٣) المسعودي ، مروج الذهب ، ج١ ، ص٧٥ ؛ المجلسي ، بحار الانوار ، ج١٥ ، ص٣٦٩.

(٧٤) الكليني ، فروع الكافي ، ج٥ ، ص٧٨٠ ؛ البحراني ، الحدائق الناضرة ، ج١٨ ن ص٥.

(٧٥) الكبيسي ، الحاجات الاقتصادية ، ص١٨٨.

(٧٦) قيس بن ابي غرزة : هو الامام الحافظ الصدوق أحمد بن حازم بن محمد بن يونس بن قيس بن ابي غرزة ابو عمرو الغفاري الكوفي ، توفى سنة ١٨٠هـ. ينظر : الذهبي ، سر اعلام النبلاء ، ج١٣ ، ص٣٢٩.

(٧٧) النووي ، المجموع ، ج٩ ، ص١٥١..

(٧٨) يقصد القنية الاشياء معدة للاقتناء والاستعمال الشخصي لا للبيع والتجارة وتعرف في المحاسبة المالية بالأصول الثابتة. ينظر : سوسن ، الخطيب ، احكام زكاة عروض تجارة ، ص١٧.

(٧٩) العلامة الحلي ، قواعد الاحكام ، ج١ ، ص٣٤٤.

(٨٠) الام ، ج٢ ، ص٥٠.

(٨١) نهاية الاحكام ، ج٢ ، ص٣٦١.

(٨٢) زرارة بن أعين : مولى لبني عبدالله بن عمرو السمين بن اسعد بن همام بن مرة بن ذهل بن شيبان ، كان قارئاً وفقيهاً ومتكلماً وشاعراً وأديباً. مات زرارة سنة خمسين ومائة. ينظر : النجاشي ، الفهرست ، ص١٧٥.

(٨٣) العلامة الحلي، نهاية الاحكام ، ج٢ ، ص٣٦١ ؛ الحر العاملي ، وسائل الشيعة ، ج٦ ، ص٤٦.

(٨٤) منتهى المطلب ، ج٨ ، ص١٩٩.

(٨٥) الغرب : الدلو العظيمة ، وسميت الدلو بالغرب لتصور بعدها في البئر. ينظر : الراغب الاصفهاني ، المفردات ، ص٣٥٩.

(٨٦) الدالي : الدلاة ، دلو صغير ، والدالية تديرها ابقرة والناعورة يديرها الماء ، واملاها أرسلها في البئر. ينظر : الرازي، مختار الصحاح ، ص١٦١.

(٨٧) الكليني ، فروع الكافي ، ج٣ ، ص٣٤٠ ؛ ابن بابويه القمي ، فقه الرضا ، ص١٩٧ ؛ المنع ، ص١٥٦.

(٨٨) عمرو بن حزم بن زيد لوذان الخزرجي ، من بني مالك بن النجار الأنصاري ، أمه من بني ساعدة ، يكنى أبا الضحاك ، لم يشهد بدراً فيما يقولون ، استعمله رسول الله (ص) على أهل نجران وهو ابن سبع عشرة سنة ليعلمهم القرآن وذلك سنة عشر للهجرة. مات في المدينة سنة احدى وخمسين. ينظر : ابن عبد البر ، الاستيعاب، ج٣ ، ص١١٧٢.

(٨٩) الطوسي ، الخلاف ، ج٢ ، ص٥٨.

(٩٠) البقرة ، الاية ٢٦٧.

(٩١) الوسق : هو مكيال اهل الكلمة فيه له الوسق لانه حمل بعير تقول العرب اوسقت البعير اذا اوقرته ووسق الشيء بمعنى ضمه الى بعض بعضاً. ينظر : الفراهيدي ، العين ، ج٥ ، ص١٩١.

(٩٢) العلامة الحلي ، قواعد الاحكام ، ج١ ، ص٣٤٠.

(٩٣) الخلاف ، ج١ ، ص٢٩٢.

(٩٤) النهاية ، ص١٧٨.

(٩٥) المعرفة ، ج١ ، ص٢٥٠.

(٩٦) الطوسي ، النهاية ، ص١٧٨.

(٩٧) ابن تيمية ، المحرر ، ج١ ، ص٢٢٠.

(٩٨) الطوسي ، الخلاف ، ج٢ ، ص٥٩ ؛ العلامة الحلي ، تذكرة الفقهاء ، ج٥ ، ص٣٣٠.

(٩٩) سورة التوبة ، الاية : ٦٠.

(١٠٠) السيد سابق ، فقه السنة ، ج١ ، ص٢٦٢ ؛ مغنية ، فقه الامام جعفر الصادق ، ج٢ ، ص٧٩.

(١٠١) محمد شلتوت ، الاسلام عقيدة وشريعة ، ص١٠٠.

(١٠٢) الداوودي ، الأموال ، ص٢٧٥ ؛ مغنية ، فقه الامام جعفر لصادق ، ج٢ ، ص٧٩.

(١٠٣) السيد سابق ، فقه السنة ، ج١ ، ص٢٦٢.

(١٠٤) الكليني ، فروع الكافي ، ج٣ ، ص٣٣٢ ؛ البحراني ، الحدائق الناضرة ، ج١٢ ، ص١٥٤ ؛ السبحاني ، الزكاة في الشريعة الاسلامية ، ج٢ ، ص٥.

(١٠٥) العلامة الحلي ، قواعد الاحكام ، ج١ ، ص٣٤٨.

(١٠٦) جهاد العلواني ، الفكر الاقتصادي الاسلامي في ضوء الحديث النبوي الشريف ، ص٩٨.

(١٠٧) العلامة الحلي ، قواعد الاحكام ، ج١ ، ص٣٤٨.

(١٠٨) سعيد القحطاني ، مصارف الزكاة في الاسلام ، ص٣٠.

(١٠٩) العلامة الحلي ، قواعد الاحكام ، ج١ ، ص٣٤٩.

(١١٠) العلامة الحلي ، قواعد الاحكام ، ج١ ، ص٣٤٩.

(١١١) العلامة الحلي ، قواعد الاحكام ، ج١ ، ٣٤٩.

(١١٢) السبحاني ، الزكاة ، ج٢ ، ص١٧١.

(١١٣) العلامة الحلي ، قواعد الاحكام ، ج١ ، ص٣٥٠.

(١١٤) ابو نعيم الاصبهاني ، حلية الاولياء ، ج٣ ، ص١٣٤ ؛ العلامة الحلي ، تحرير الاحكام ، ج١ ، ص٤١٠ ، الشهيد الاول ، اللمعة الدمشقية ، ص٤٣.

(١١٥) سورة الروم ، الآية : ٣٠.

(١١٦) سعيد القحطاني ، زكاة الفطرة ، ص٦.

(١١٧) عبد العال الرشيد ، احكام زكاة الفطرة ، ص٤.

(١١٨) المبدع في شرح المقنع ، ج١ ، ص٣٤٩.

(١١٩) قيس بن سعد بن عبادة الخزرجي ، صحابي جليل ، وكان ذا كرم وسخاء ، ويعد من دهاة العرب ، واعطاه النبي(ص) الراية يوم فتح مكة ، ثم صحب الامام علي (ع) وشهد وقعة الجمل وصفين والنهروان ، توفي سنة ستين للهجرة. ينظر : النووي ، تهذيب الاسماء واللغات ، ج٢ ، ص٣٧١.

(١٢٠) النسائي ، السنن الكبرى ، ج٢ ، ص٢٦.

(١٢١) الكليني ، الكافي ، ج٤ ، ص٤٩٤.

(١٢٢) العلامة الحلي ، قواعد الاحكام ، ج١ ، ص٣٥٧.

(١٢٣) المحلى ، ج٦ ، ص١١٨ ، ١٤١.

(١٢٤) الام ، ج٢ ، ص٦٤ - ٦٥.

(١٢٥) العلامة الحلي ، قواعد الاحكام ، ج١ ، ص٢٥٧.

(١٢٦) فروع الكافي ، ج٣ ، ص٤٩٥ ؛ ينظر : ابن الجوزي ، المنتظم ، ج٣ ، ص٩٦ ؛ الحر العاملي ، وسائل الشيعة، ج٦ ، ص٢٢٠.

(١٢٧) الحر العاملي ، وسائل الشيعة ، ج٦ ، ص٢٣٠.

(١٢٨) العلامة الحلي ، قواعد الاحكام ، ج١ ، ص٣٦٠.

(١٢٩) ابن تيمية ، المحرر ، ج١ ، ص٢٧٧.

(١٣٠) المحلى ، ج٦ ، ص١١٨.

(١٣١) الجبوري ، رحيم ، الجوانب الاقتصادية والمالية في كتاب النهاية في مجرد الفقه والفتاوي للشيخ الطوسي ، ص٨٩.

(١٣٢) العلامة الحلي ، قواعد الاحكام ، ج١ ، ص٣٥٩.

(١٣٣) عبد القادر حميد الله ، الفكر الاقتصادي الاسلامي لدى الامام بن حزم ، ص٦٨٩.

(١٣٤) نيل الاوطار ، ج٤ ، ص٢٠٣.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

أولاً : المصادر الأولية:

ابن الأثير الجزري ، مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد (ت٦٠٦هـ/١٢٠٩م).

١. النهاية في غريب الحديث والأثر ، تحقيق : محمود محمد الطناحي ، وطاهر أحمد الزاوي ، (مؤسسة مطبوعاتي اسماعيليان ، قم ، د.ت).

ابن بابويه ، علي (ت٣٢٩هـ/٩٤١م)

٢. فقه الرضا ، تحقيق : مؤسسة ال البيت عليهم السلام لاحياء التراث ، د.ت.

المحقق البحراني ، يوسف بن أحمد (ت١١٨٦هـ/١٧٧٢م).

٣. الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة ، تحقيق : محمد تقي الايرواني ، ط١ ، (مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم ، د.ت).

البخاري ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (ت٢٥٦هـ/٨٦٩م).

٤. صحيح البخاري، (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٤٠١هـ/١٩٨١م).

الترمذي ، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت٢٧٩هـ/٨٩٢م).

٥. السنن الكبرى ، تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف ، ط٢ ، (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م) .

الحاكم النيسابوري ، ابو عبدالله محمد بن عبدالله (ت٤٠٥هـ/١٤٠١٤م)

٦. معرفة علوم الحديث ، ط٢ ، مكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت، ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م.

ابن حجر العسقلاني ، أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني (ت٨٥٢هـ/١٤٤٨م).

٧. الإصابة في تمييز الصحابة ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض ، ط٢ ، (دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م).

الحر العاملي ، محمد بن الحسن (ت١١٠٤هـ/١٦٩٣م) .

٨. وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ، ط٢ ، تحقيق : مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ، (مطبعة مهر ، قم ، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م).

ابن حزم الأندلسي ، أبو محمد علي بن حزم الظاهري (ت٤٥٦هـ/١٠٦٣م).

٩. المحلى ، (دار الفكر ، بيروت ، د.ت) .

العلامة الحلي ، الحسن بن يوسف بن علي المطهر (ت٧٢٦هـ/١٣٢٥م).

١٠. تحرير الأحكام الشرعية على مذاهب الإمامية ، تحقيق: إبراهيم البهادلي ، ط١، (مطبعة اعتماد ، قم ، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م).

١١. تذكرة الفقهاء ، ط١ ، (مطبعة ستارة ، قم ، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م).

١٢. نهاية الأحكام في معرفة الأحكام ، تحقيق: السيد مهدي الرجائي ، ط٢ ، (مؤسسة اسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع ، قم ، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م).

العلامة الحلي ، جمال ادين الحسن بن يوسف بن علي مطهر (ت٧٢٦هـ/١٣٣٥م)

١٣. مؤسسة النشر الاسلامي ، ط١ ، قم ، ١٤١٣هـ.

الخوارزمي ، ابو عبدالله محمد بن احمد يوسف الكاتب (ت٣٨٧هـ/٩٩٧م)

١٤. مفاتيح العلوم ، دار اكتب العلمية ، بيروت ، د.ت.

الذهبي ، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان (ت٧٤٨هـ/١٣٤٧م).

١٥. سير أعلام النبلاء ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط وحسين الأسد ، ط٩ ، (مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م).

الرازي ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت٧٢١هـ/١٣٢٠م).

١٦. مختار الصحاح ، تحقيق: أحمد شمس الدين ، ط١ ، (دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م).

الراغب الأصفهاني ، أبو القاسم الحسيني بن محمد (ت٥٠٢هـ/١١٠٨م).

١٧. المفردات في غريب القرآن ، تحقيق : محمد سيد كيلاني ، (مطبعة البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٨٠هـ/١٩٦١م).

الشافعي ، أبو عبد الله محمد بن إدريس (ت٢٠٤هـ/٨١٩م).

١٨. كتاب الأم ، ط٢ ، (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م) .

الشهروزي ، للامام الحافظ المحافظ المحدث ابي عمو عثمان بن عبد الرحمن (٦٤٣هـ) ، موفق ، بن عبدالله بن عبد القادر

١٩. ادب المغني والمستغني ، مكتبة العلوم والحكم ، ط١ ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م.

الشهيد الاول ، محمد جمال الدين مكي لعادلي (ت٧٨٩هـ/١٣٨٤م)

٢٠. اللمعة الدمشقية ، ط١ ، دار الفكر ، قم ، ١٤١١هـ/١٩٩١م.

الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد (ت١٢٥٥هـ/١٨٤٠م).

٢١. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار شرح منتقى الأخبار ، (دار الجيل ، بيروت، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م) .

الصدوق ، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت٣٨١هـ/٩٩١م).

٢٢. من لا يحضره الفقيه ، تحقيق: علي أكبر غفاري ، ط٢ ، (مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم ، د.ت).

الطبراني ، أبو القاسم سليمان بن أحمد (ت٣٦٠هـ/٩٧١م).

٢٣. المعجم الأوسط ، تحقيق: طارق بن عوض الله منشد ، (دار الحرمين للطباعة والنشر والتوزيع ، المدينة المنورة ، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م).

٢٤. المعجم الصغير ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

الطوسي ، أبو جعفر محمد بن الحسن (ت٤٦٠هـ/١٠٦٧م).

٢٥. الاقتصاد الهادي إلى طريق الرشاد ، تحقيق: حسن سعيد ، (مطبعة الخيام ، قم ، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م).

٢٦. الخلاف ، تحقيق : السيد علي الخراساني ، وجواد الشهرستاني ، ومهدي نجف، ط٢ ، (مؤسسة النشر الإعلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم ، ١٤٢٠هـ/١٩٨٠م).

٢٧. النهاية في بحر الفقه والفتاوي ، دار الكتب العربي ، بيروت ، ١٩٧٠م.

ابن عبد البر ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد الأندلسي (ت٤٦٣هـ/١٠٧٠م).

٢٨. الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، ط١ ، (دار الجيل ، بيروت ، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م).

٢٩. جامع بيان العلم وفضله ، (دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م).

الفتال النيسابوري ، محمد بن الفتال (ت٥٠٨هـ/١١١٣م).

٣٠. روضة الواعظين ، تحقيق : السيد محمد مهدي والسيد حسن الخرسان ، (منشورات الشريف الرضي ، قم ، د.ت) .

الفراهيدي ، الخليل بن احمد (ت١٧٠هـ/٧٨٦م).

٣١. العين ، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي ، ط٢ ، (مطبعة الصدر ، قم، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م) .

الفيروزآبادي ، محب الدين محمد بن يعقوب (ت٨١٧هـ/١٤١٥م).

٣٢. القاموس المحيط ، تحقيق : محمد عبد الرحمن المرعشلي ، ط٢ ، (دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م).

القدوري ، الامام ابي الحسن بن احمد بن محمد البغدادي (ت٣٦٢ - ٤٢٨هـ)

٣٣. مختصر القدوري ، تحقيق : عبدالله نذير احمد مزي ، مؤسسة الزيت ، ط١ ، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

الكاساني ، أبو بكر علاء الدين بن مسعود الحنفي (ت٥٨٧هـ/١١٩٠م).

٣٤. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط١ ، (المكتبة الحبيبية، باكستان، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م).

الكليني ، أبو جعفر محمد بن يعقوب بن اسحاق (ت٣٢٩هـ/٩٤١م).

٣٥. الكافي ، تحقيق : علي أكبر الغفاري ، ط٣ ، (مطبعة حيدري ، طهران ، ١٣٨٨هـ/ ١٩٧٨م).

المالكي ، القاضي ابو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصرت (٤٢٢هـ/١٠٣١م)

٣٦. المعونة على مذهب عالم المدينة ، تحقيق : محمد حسن الشافعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٨م.

المتقي الهندي ، علاء الدين علي بن حسام (ت٩٧٥هـ/١٥٦٧م).

٣٧. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، تحقيق : الشيخ بكري حياني ، (مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م).

المجلسي ، محمد باقر (ت١١١١هـ/١٧٠٠م).

٣٨. بحار الأنوار لدرر الأئمة الأطهار (E) ، تحقيق : السيد إبراهيم الميانجي ، والسيد محمد الباقر البهبوتي ، ط٢ ، (مؤسسة الوفاء ، بيروت ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م).

المرغياني ، للامام برهان الدين ابي الحسن علي بن ابي بكر (ت٥٦٣هـ)

٣٩. الهداية شرح بداية المبتدئ ، ادارة القرآن والعلوم الاسلامية ، ط١ ، باكستان ، ١٤١٧هـ.

المسعودي ، أبو الحسن بن علي بن الحسين بن علي (ت٣٤٦هـ/٩٥٦م).

٤٠. مروج الذهب ومعادن الجوهر ، ط١ ، (شركة أبناء شريف الأنصاري للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م).

مسلم ، ابو الحسن بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ/٨٧٤م)

٤١. صحيح مسلم ، ط١ ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

المقدسي ، الامام الموفق الدين عبدالله احمد بن قدامة

٤٢. المقنع ، دار الكتب العلمية، ط١ ، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

النجاشي ، أبو العباس أحمد بن علي بن أحمد بن العباس الاسدي الكوفي (ت٤٥٠هـ/١٠٥٨م).

٤٣. فهرست اسماء مصنفي الشيعة المشهور برجال النجاشي ، تحقيق: موسى الشيري الزنجاني ، ط٥ ، (مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم ، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م) .

النسائي ، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي (ت٣٠٣هـ/٩٠٥م).

٤٤. سنن النسائي ، ط١ ، (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٣٤٨هـ/١٩٣٠م).

ابو نعيم الاصبهاني ، أحمد بن عبد الله (ت٤٣٠هـ/١٠٣٦م).

٤٥. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، ط١، (دار الكتب العلمية، بيروت ، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م).

النووي ، ابو زكريا يحيى بن شرف الدين الدمشقي (ت٦٧٦هـ/٢٧٨م)

٤٦. تهذيب الاسماء واللغات ، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات ، ط١ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

النووي ، محي الدين (ت٦٧٦هـ/)

٤٧. المجموع شرح المهذب ، (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، د.ت).

الهيثمي ، نور الدين علي بن أبي بكر (ت٨٠٧هـ/١٣٠٨م).

٤٨. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، (دار الكتب العلمية ، بيروت، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م). مورد الظمآن، تحقيق : حسين سليم اسد الداراني وعبد علي الكوشك ، ط٢ ، (دار الثقافة العربية ، بيروت، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م).

ثانياً: المراجع الحديثة :

ابن تيمية ، مجد الدين ابو بركات

٤٩. المحرر في الفقه ، مطبعة السنة المحمدية ، ط١ ، ١٣٦٩هـ/١٩٥٠م.

الجهاد العلواني

٥٠. الفكر الاقتصادي الاسلامي في ضوء الحديث الشريف ، مركز البحوث والدراسات الاسلامية ، ٢٠١٣.

الجوزي ، ابي فرج ابن

٥١. تلبيس ابليس ، تحقيق : الشيخ عبد الرحمن ناصر البراك، دار الوطنية للنشر ، ٢٠٠٦.

الحمداني ، جمعة ثجيل عكلة

٥٢. الفكر الاقتصادي للائمة الاطهار دراسة في كتاب الكافي للكليني ، مكتبة العتبة الحسينية مقدسة ، ط١ ، كربلاء ، العراق ، ١١٤٣٨هـ/٢٠١٧م.

الخوئي ، العلامة المحقق الحاج ميرزا حبيب الله الهاشمي

٥٣. منهاج البراعة في شرح نهج البلاغة ، تحقيق : علي عاشور ، بناد فرهنكي امام مهدي ، طهران ، ٢٠١٩.

الداوودي ، ابو جعفر حمد بن نصر

٥٤. الاموال ، تحقيق : رضا محمد سالم شحاذة ، دار الكتب العلمية ، ٢٠٠٨م.

الرشيدي ، عبد العال سعد عويد

٥٥. احكام زكاة الفطرة ، النشر من اصدارات عام على جديد كتب المجانية.

سابق ، السيد

٥٦. فقه السنة ، دار الحديث ، القاهرة ، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م).

السبحاني ، المحقق جعفر

٥٧. الزكاة في الشريعة الاسلامية ، مؤسسة الامام الصادق ، ط١ ، قم ، ايران ، ١٤٢٤هـ.

سعدي ، ابو حبيب

٥٨. القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً ، ط١ ، دار الفكر ، دمشق ، سوريا ، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

شلتوت ، محمد

٥٩. الاسلام عقيدة وشريعة ، ط١٨، دار الشروق، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

الطحاوي ، جعفر الطحاوي

٦٠. مختصر الطحاوي تحقيق : ابو الوفا الافغاني ، لجنة احياء المعارف النعمانية، الهند.

العاملي ، محمد بن حسن حر

٦١. هداية الامة الى احكام الائمة (ع) ، مجمع البحوث الاسلامية ، مشهد.

عبد القادر ، حميد الله

٦٢. الفكر الاقتصادي الاسلامي لدى الامام ابن حزم ، جامعة فنجابن ، باكستان ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م.

الحلي ، جمال الدين الحسن بن يوسف بن علي مطهر

٦٣. منتهى المطلب ، مجمع البحوث الاسلامية ، ط١ ، مشهد ، ايران ، ١٤١٤هـ. العلامة

القحطاني ، سعيد بن علي بن وهف

٦٤. معارف الزكاة في الاسلام ، مطبعة سفير ، الرياض.

القحطاني ، سعيد

٦٥. زكاة الاثمان الذهب والفضة والعملات المعدنية ، الورقية ، مفهوم وضوابط وسائل واحكام في ضوء الكتاب والسنة ، دار الاول ، ٢٠١٨.

قلعجي ، محمد دواس

٦٦. معجم لغة الفقهاء ، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

الكاشاني ، الفيض

٦٧. الوافي ، مكتبة الامام علي (ع) ، اصفهان ، ١٣٢١هـ.

الكبيسي ، حمدان عبد المجيد

٦٨. الحاجات الاقتصادية في المذهب الاقتصادي الاسلامي ، ط١ ، مطبعة العاني، بغداد ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

مفلح ، برهان الدين ابراهيم ابن

٦٩. المنبع في شرح المقنع ، محمد حسن اسماعيل ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

محمد ، قطب

٧٠. النظم المالية في الاسلام ، هيئة المعرفة العامة للكتاب ، مصر ، ١٩٨٩.

مغنية ، محمد جواد

٧١. فقه الامام جعفر الصادق ، ط٣ ، مطبعة نكين مؤسسة انصاريان للطباعة والنشر ، قم ، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

النسفي ، عبدالله بن احمد بن محمود

٧٢. مدارك التنزيل وحقائق التاويل تفسير النسفي ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، ٢٠٠٩م.

ثالثاً : الرسائل والاطاريح الجامعية :

الخطيب ، سوسن

٧٣. احكام عروض التجارة دراسة فقهية مقارنة ، تحقيق : ياسر النجار، ط١ ، جامعة المدينة العلمية ، ماليزيا ، ١٤٣٦هـ/٢٠١٤م.

الجبوري ، رحيم

٧٤. الجوانب الاقتصادية والمالية في كتاب النهاية في مجرد الفقه والفتاوي الطوسي (٣٨٥- ٤٦٠هـ) ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة بغداد، كلية الآداب ، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

رابعاً : البحوث المنشورة :

٧٥. الكرباسي ، باقر ، النقود والمكاييل والاوزان في المعجمات العربية ، مجلة مركز دراسات الكوفة ، العدد٦ ، ٢٠٠٧.